ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها
ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سجان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما
اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي
بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاثة خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب
ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه ولا
تحاد المجلس حقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين الامرين وما يطلق عليه مكان
واحد كالمسجد والبيت والحانوت وكذا الممشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار الاية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او ردد سلاحه
او تمتم عامدا ثم كرر هاكفته سجدة واحدة بخلاف تشديد الشرب
والدباسة والكراب وانتقال من عضو الى عضو وكذا التكلم

كلمة

كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها ذاكرا
ساهيا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح
وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان ان الثاني وعليه الفتوى وعلم
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على
القول بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها بنفسها
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير
تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في
الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)